

???????????????????? ????????????????????? ?????????????????

## المحاضرة المباشرة الأولى



## ١- بيانات أستاذ المقرر:

د. فارس بن عبدالله العصيمي  
كلية الحقوق \_ قسم القانون الخاص  
رقم المكتب: 2014  
الهاتف : 0135896288  
الجوال : 0540722710  
البريد الإلكتروني : falosaimi@kfu.edu.sa  
الحساب الشخصي في تويتر : @Dr\_Fares7



## • تقديم المقرر

يتناول هذا المقرر دراسة المقصود بالقانون التجاري، وأساس تطبيقه، وبيان أنواع الأعمال التجارية، والنظام القانوني الذي يحكم العمل التجاري، وتحديد المقصود بالتاجر، وشروط اكتساب صفة التاجر والتزامات التاجر، كما يتناول دراسة النظرية العامة للشركات في ضوء الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.



## • محتوى المقرر

### الباب الأول/ مقدمة وأحكام عامة:

مفهوم القانون التجاري  
تطور القانون التجاري  
مصادر القانون التجاري  
نطاق تطبيق القانون التجاري

### الباب الثاني/ نظرية الأعمال التجارية:

الأثر القانوني للتعرفه بين العمل التجاري والعمل المدني  
حواشي للتعرفه بين العمل التجاري والعمل المدني  
أنواع الأعمال التجارية (الأعمال التجارية المفردة، الأعمال التجارية بطريق المفاوضة، الأعمال التجارية بالتبعية، الأعمال التجارية المختلطة)

### الباب الثالث/ التاجر:

ترويض اكتساب صفة التاجر  
الالتزامات التي تترتب على التاجر

### الباب الرابع/ الشركات التجارية:

تطور الشركات وأهميتها  
أنواع الشركات في الفقه الإسلامي  
مصادر نظام الشركات في القانون السعودي  
أنواع الشركات وأقسامها في القانون السعودي



## • الكتاب الدراسي المقرر



- القانون التجاري
- الأعمال التجارية - التاجر
- الشركات التجارية
- وفقاً لأحدث تعديلات نظام الشركات ونظام السوق المالية ونوالحه
- د. نايف بن سلطان الشريف، د. زياد بن أحمد القرشي،
- دار حافظ، ط ٦، ١٤٣٥ هـ .



## نطاق القانون التجاري

طالما القانون التجاري يتمتع بذاتية واستقلال عن القانون المدني، فإنه من الضروري تحديد أساس تطبيقه أي تحديد ماهية الأعمال والأنشطة والأشخاص الذين يخضعون لأحكامه، وقد انقسم الفقه في تحديد الأساس الذي يعتمد عليه تطبيق القانون التجاري إلى نظريتين:

أولاً: النظرية الذاتية أو الشخصية

ثانياً: النظرية المادية أو الموضوعية

تتخذ هذه النظرية من التاجر أساساً لتطبيق القانون التجاري، فالقانون التجاري هو قانون التجار وليس قانون الأعمال التجارية فهي تهتم بصفة القائم بالعمل لتحديد نطاق القانون التجاري حيث تعني بتعريف التاجر وتحديد المهمة التجارية. يستند أنصار هذه النظرية إلى نشأة القانون التجاري.

تعتمد هذه النظرية على العمل التجاري كأساس لتطبيق القانون التجاري، فالقانون التجاري هو قانون الأعمال التجارية أو هو مجموعة من الأعمال التي ينص القانون على اعتبارها تجارية بصرف النظر عن صفة أو حرفة القائم بها. وتتخذ هذه النظرية من طبيعة العمل أساساً لتحديد نطاق القانون التجاري.



## معييار التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية

إذا كان التعداد الوارد في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية قد ورد على سبيل المثال لا الحصر، فإن الفقه حاول البحث عن معيار يمكن على أساسه الكشف عن تجارية بعض الأعمال التي لم ينص عليها القانون، وبالتالي التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني، وقد قيلت في هذا الشأن عدة نظريات تتمثل في:

### ثالثا: نظرية المقابولة أو المشروع

تقوم هذه النظرية على النظر إلى كيفية ممارسة العمل وليس إلى العمل ذاته فالعمل لا يعتبر تجاريا إلا إذا بوشر على وجه المقابولة أي على وجه التكرار والاحتراف أي بصفة مستمرة ومنظمة.

### ثانيا: نظرية التداول

طبقا لهذه النظرية العمل التجاري يقوم على فكرة التداول فالأعمال التجارية هي التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى وقت وصولها إلى يد المستهلك.

### أولا: نظرية المضاربة

طبقا لهذه النظرية يعتبر العمل تجاريا إذا كان بقصد المضاربة أي بقصد تحقيق الربح.







## • ملخص الأعمال التجارية

- الخلاصة أن الأعمال التي يقوم بها الأشخاص المدنيين أو التجار لا يمكن أن تخرج عن أحد السيناريوهات التالية:
- عمل تجاري منفرد يقوم به شخص ما - كشراء شخص سلعة بغرض إعادة بيعها. أو عمليات يقوم بها سمسار أو قيام شخص بتحرير كمبيالات. فهذه الأعمال تخضع لأحكام القانون التجاري بغض النظر عن صلة القائم بها وبغض النظر عن طبيعة العملية محل العقد.
- تحرير شخص ما لشيكات وسندات أذنيه وهذه الأوراق تخضع لأحكام القانون التجاري إذا ترتب تحريرها على عمليات تجارية.
- أعمال مدنية أصلية كالأصل أو العقود التي يقوم بها أصحاب المهن الحرة أو المزارعين أو الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الاستخراجية والإنتاج الذهني والفني والفكري. ومن أمثلتها قيام مزارع ببيع محصول مزرعته أو بيع المطرب لألبومه الغنائي أو بيع الرسام للوحة الغنية أو تعالذ محام مع تاجر بغرض الترافع ليهبة عنه. فهذه أعمال مدنية أصلية لاقتارها لغرض الشراء.
- أعمال مدنية بالتبعية وهي الأعمال الثانوية التي تخدم النشاط المدني الأصلي وبالتالي فهي تخضع لأحكام القانون المدني تطبيقاً لقاعدة الفرع يتبع الأصل. ومن أمثلتها تعالذ المزارع مع عمال لجنى المحصول، شراء شركة لتقيب البترول للأبوات التي تساعد في استخراج البترول من باطن الأرض، شراء طبيب للأبوات الطبية اللازمة لمعالجة المرضى، شراء محام للكتب القانونية التي تساعد في كتابة المذكرات القانونية.
- أعمال تجارية بطريق المقولة وهي تخضع لأحكام القانون التجاري نظراً للصلة الاحترازية لموضوع التعاقد. ومن أمثلتها، تعهد مقاول إنشاء مبان لمتعالذ بتزويده بالحدود لبناء مجمع سكني، تعهد صاحب مكتب تخلص جمركي لمسئورد بتخلص بضاغته من مصلحة الجمرك، وتعهد مكتب اسئقام عمالة أجنبية لشخص ما باستئقام عمالة منزلية من الدونيسيا.
- أعمال تجارية بالتبعية وهي الأعمال التي يقوم بها التاجر وتخدم نشاط مقاولته وتخضع لأحكام القانون التجاري تطبيقاً لقاعدة الفرع يتبع الأصل. ومن أمثلتها، تعالذ صاحب مصنع مع عمال بغرض العمل في المصنع، وشراء تاجر سيارة من طبيب بغرض استخدامها في نقل البضائع إلى العملاء.
- الأعمال المدنية للتجار وهي أعمال تخدم الحياة المدنية للتاجر ولا تكون ذات صلة بمشروع التاجر وبالتالي فهي تخضع لأحكام القانون المدني. ومن أمثلتها، اقتراض التاجر مبلغ من بنك الرياض بغرض تخصيصه لبناء سكن لأسرته وشراء التاجر سيارة لأبنة



. ?????????? ?????????????????? ?????????????????????

## ملخص الأعمال التجارية

□ وعد دراسة الأعمال المختطة وجدنا التالي:

- أن المشكلة التي يشرها العقد المختلط هي معرفة النظام القانوني الذي يحكم العقد في حال وجود نزاع أي معرفة طبيعة المحكمة المختصة بالفصل في النزاع وطبيعة القواعد القانونية التي تحكم النزاع.
- منح القانون ضمانات للأشخاص المدنيين تجاه خصومهم التجاري إذ يستطيع المدني أن يرفع دعواه ضد خصمه التاجر إلى المحكمة المدنية (الشرعية) أو المحكمة التجارية.
- منح القانون ضمانات للمدني (غير التاجر) فيما يتعلق بإثبات الحقوق ضد خصمه التاجر إذ يستطيع المدني أن يثبت حقه بكافة طرق الإثبات (شهادة الشهود والقرائن: القرائن، سندات القبض، الأوراق التجارية، البيانات المقيدة في دفاتر التاجر).

